تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٧٩	٢١٢/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٧هـ ٢٠٠٨/٢/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٢٢/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/٢ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه قام بالاتفاق مع المدعى عليه للعمل في بورصة العملات النقدية حيث أفهمه المدعى عليه بشرعية وقانونية هذا الاستثمار وذكر أن الشركة معترف بها من قبل وزارة التجارة والصناعة وأبرم العقد الأول والثاني بناء على طلب المدعى عليه بفتح محفظة خاصة في حال كون المبلغ مليون دولار أمريكي وقد تم إيداع المبلغ في حساب مكتب .. وقد تبين مؤخرا بعد الإبلاغ بالخسائر أن حساب المكتب باسم شقيقه لوجوده في دبي حيث لديه مكتب خاص بالبورصة مما يدل على أن .. لديه صلاحيات الحسابات وذلك مما يخل بشروط العقد وعندما طلب المدعي فسخ العقد وإعادة رأس المال عرض المدعى عليه٤٠% من رأس المال باعتبار أن٦٠% تمثل الخسائر، فرفض المدعي ذلك بناءً على شروط العقد الذي نص على عدم المجازفة بأكثر من٢٠% من رأس المال بشهادة الشهود، وبعد ثلاثة أشهر عرض المدعى عليه إعادة رأس المال، فرفض المدعي ذلك لأنها مضيعة للحقوق وطلب بتعديلها فرفض المدعى عليه وذلك أنه لا يوجد رأس مال والخسارة مائة بالمائة. وطالب بفسخ العقدين وإعادة رأس المال كاملا بمبلغ (٤,٠٨٣.٣٦٠)ريالا. قامت اللجنة بتبليغ المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الإجابة عنها، و لم ترد أي إجابة. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في الدعوى، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الدعوى بشأن توظيف الأموال والمتاجرة في عملات أجنبية لدى شركات عالمية يتم التداول بها خارج سوق المال السعودية حسب ما هو موضح من عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩م ، فإن هذا النزاع خارج عن اختصاص اللجنة الولائي المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢١٢/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.